

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٨)

أحمد الصقعوب

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله هذا الحديث وعن علي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - 00:00:00

حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال

وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه. نعم هذا - 00:00:20

الحديث رواه الامام ابو داود في سننه من حديث ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي ابي طالب الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وهذا الحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه. فذهب طائفة من اهل العلم - 00:00:40

الى انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه الامام الترمذى مرفوعا من حديث ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا. والقول الثاني ان هذا الحديث انما يثبت موقوف - 00:01:00

على علي ابي طالب قال الامام الدارقطنى الصواب وقفه على علي الصواب وقفه على يا علي يقول الامام الترمذى لما ذكر حديث علي وذكر الرواية الموقوفة والمرفوعة او رواه عن عاصم ابن ضمرة عن علي ابي طالب مرفوعا. ورواه عن الحارت الاعور - 00:01:20

عن علي ابي طالب موقوفا. قال وسألت محمدا عن هذا الحديث. فقال كلاهما عندي صحيح ابي اسحاق يعني كلاهما صحيح الى ابي اسحاق الراوى عن عاصم ابن ضمرة والراوى عن - 00:01:50

الحارث الاعور. ثم يبقى ينظر الى ما بعد الحارت الاعور. وقد رجح الامام الدارقطنى ان الحديث انما يصح موقوفا لكن صححه عدد من اهل العلم مرفوعا. حسن ابن حجر. كما اشار هنا قال وهو حسن. وصححه ابن - 00:02:10

فخزيمة والحاكم والنwoوي والشيخ احمد شاكر وطائفة من اهل العلم. هذا الحديث فيه اشارة الى مسائل اولا فيه دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولذلك قال اذا كانت لك مئتا درهم - 00:02:30

وقال حتى يكون لك عشرون دينارا فالدرارهم في الفضة والدنانير في الذهب وقد دلت الادلة على اوجوب زكاة الذهب والفضة. ومنها هذا الحديث والله جل وعلا قال والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها - 00:02:50

في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار. فيكون بها جبينه وحنبه وظهره - 00:03:10

حديث وهذا دليل على وجوب الزكاة فيها وقد انعقد اجماع العلماء على ان الذهب والفضة اذا توفرت الشروط فيها وجبت الزكاة على صاحبها. وايضا في هذا الحديث دليل على مقدار - 00:03:30

اخراجه في زكاة الذهب والفضة. والواجب اخراجه في زكاة الذهب والفضة كم ربع العشر هذا الحديث دل عليه في الفضة قال اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم - 00:03:50

خمسة دراهم هي ربع عشر المائتين. قال واذا كان عنده او حتى يكون لك عشرون دينارا ليس عليك شيء يعني في الذهب. حتى يكون لك عشرون دينار. وحال عليها الحوض فاذا كان عليك عشرون دينارا وحال علي الحول - 00:04:10

ففيها نصف دينار. اذا هي ربع عشر العشرين. فمقدار الزكاة في الذهب والفضة اثنين ونص بالمائة اثنين ونص بالمائة كما دل له هذا الحديث ايضا في هذا الحديث دليل على ان الذهب والفضة لا تجب الزكاة فيها حتى يتتوفر شرطان - 00:04:30

الشرط الاول ان يحول عليها الحوض كما قال حتى او وحال عليها الحوض اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول. فلابد ان يمضي سنة وهي موجودة عندك. بعد بلوغها النصاب. والشرط - 00:05:00

الثاني ان تبلغ النصاب المعتبر. والدليل حديث علي هذا. وايضا دلت له ادلة اخري لكن هذا الحديث المذكور معنا والا فالنصاب دلت له ادلة اخري. غير هذا الحديث. فهما شران لا يجب على الانسان اخراج زكاة الذهب والفضة الا بهما - 00:05:20

اعدهما لي يا محمد. الشرط الاول ها والثاني ؟ ان تبلغ النصاب قد يقول قائل ما هو نصاب الذهب ؟ وما هو نصاب الفضة ؟ دل له هذا الحديث. اما نصاب الذهب فمقداره عشرون دينارا. والدينار مقداره مثقال - 00:05:40

والدينار مقداره مثقال. فعلى هذا لا يجب على الانسان ان يخرج الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرون مثقالا. والمثقال بل غرامات. ذهب عدد من اهل العلم ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله الى ان - 00:06:10

ان مقدار بالغرامات ها ؟ لا المثقال الواحد ؟ عشرين لا اربعة. اربعة وخمس اربعة وربع. اربعة وربع. تضرب عشرين باربعة وربع كم يطلع خمسة وثمانين وعلى هذا يقال اذا اردت ان تحيلها بالغرامات فلا تجب الزكاة في الذهب - 00:06:30

الا اذا بلغ خمس وثمانين غرام. الاصل ان الزكاة في الذهب بالدنانير عشرين دينار والدينار. بالنسبة للمثقال يوازي كل دينار يوازي مثقال من المثاقيل الاسلامية والمثقال وادي بلغرامات. اربعة وربع فاذا ضربت عشرين - 00:07:00

في اربعة وربع يخرج عندك خمسة وثمانين. فلا تجب الزكاة على الانسان اذا ملك ذهبا الا اذا بلغ خمس ثمانين. واما تقاد الفضة فقد دل الحديث على ان زكاة الفضة بالنسبة للدرارهم كم مقدارها - 00:07:30

مائتي درهم. وجاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حددتها بالمثاقيل. قال وفي الرق قال ايضا ليس فيما دون خمس صدقة ليس فيما دون خمس او اقون صدقة وهذا بالمثاقيل ولذلك اختلف العلماء هل تضبط الفضة بالذهب ؟ هل تضبط - 00:07:50

والفضة بالمثاقيل او تضبط بالعدد. فذهب طائفة من اهل العلم الى ان نصاب الفضة يضبط بالوزن بالمثاقيل. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس من صدقة ومقدارها بالمثاقيل مئة واربعين مثقالا. وذهب طائفة من اهل العلم الى ان - 00:08:20

المعتبر هو العدد. فلابد ان يكون عنده مائتي درهم. فاذا كان عنده اقل من مائتي درهم فلا زكاة فيها. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث علي فان كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول - 00:08:50

ففيها خمسة دراهم. وكل قول قال به طائفة من اهل العلم. والنصوص تحتمل هذا وهذا. فلو اخذ الانسان باحد القولين فان معه الدليل. لكن قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله المعتبر هو الاحوط. فاذا كانت الدرارهم - 00:09:10

ثقيلة فاعتبار الوزن احوط. اذا كانت الدرارهم ثقيلة فاعتبار الوزن احوط. واذا كانت الدرارهم خفيفة فاعتبار العدد احوط لانه احظ للقراء واما مقدار النصاب بالنسبة للفضة فاذا قلنا ان نصاب الفضة آآ بالمثاقيل مئة - 00:09:30

مئة واربعين مثقالا مئة واربعين مثقال كما ذهب اليه كثير من اهل العلم والمثقال يساوي بالغرامات اربعة فكم يخرج المقدار ؟ خمس مئة وخمس وتسعين جرام. خلاصة الكلام ان نصاب الذهب - 00:10:00

بالنسبة بالغرام نصاب الذهب بالمثقال عشرين مثقالا وبالدرارهم عشرين وعشرون دينارا وبالغرامات خمسة وثمانين. واما بالنسبة لنصاب الفضة فبالمثاقيل مئة واربعين وفي الرقة وليس فيما دون خمس او اقون صدقة. وقد جاءت اثار تدل على ان مائة - 00:10:20 وبها اخذ اكثرا هيل العلم فاذا ضربت اربعة وربع مقدارها بالجرامات فيخرج عندها خمس مئة وخمس خمسة وتسعين فاذا اردت ان تزن تذهب وتنظر الطقم اللي عند المرة هل او الذي عندك الذهب الذي عندك هل يصل - 00:10:50

خمسة وثمانين غرام اذا وصلت خمسة وثمانين غرام ففيه الزكاة. اقل ما فيه. الفضة هل وصل خمس مئة وخمسة وتسعين غرام ؟ اذا كان كذا ذلك ففيه الزكاة. واذا لم اذا كان اقل فليس فيه الزكاة نعم. ها - 00:11:10

الآن الفلوس العملات الورقية ما هو اصلها اكثرا هيل العلم ردوها الى الفضة. قالوا اصلها المقابل لها الفضة ولا هي ورق. ما تساوي شيء الورق لا تساوي شيء حتى يكون لها رصيد من الفضة. فلو كانت مجرد هي ورقة قبل تطبع قبل ان تطبع - 00:11:30

بعد تأخذ ورقة بعشر اوراق ما عندك اشكالية. فإذا اخذتها وطبعتها نفس الكلام لكن اذا طبعت في مؤسسة النقد مثلا يجعلون وراءها رصيد. هذه الارام يعطونك على على حسب الرصيد - 00:12:00

فاحيانا تطبع اوراق اكتر والرصيد اقل فيصبح الريال مثلا احيانا الريال يقابل فإذا كان الرصيد اللي عندهم اقل اصبح الريالين يقابل غرام من الفضة فإذا كان اقل ولذلك شوف الحين العملات تساوي اقل واحيانا تساوي اكتر. من قبل فترة العملة السودانية الريال - 00:12:20

الواحد يساوي ما يقابل ريال عنده. درهم عنده. ثم تغيرت الامور فاصبح الريال يساوي خمس مئة درهم الريال اليمني جاء عليه فترة مقارب للريال السعودي. ثم بدأ يضعف يضعف لعدم وجود رصيد له - 00:12:50

حتى اصبح يساوي الريال الواحد يساوي خمس مئة ريال. لانه لا يوجد له رصيد. اذا ما رصيده؟ رصيده الان معتبر الفضة. رصيد المعتبر الفضة ولذلك ذهب اكتر اهل العلم. ان العملات النقدية تدخلها يدخلها الرجال - 00:13:10

ايه ده! نظرا الى اصلها. نظرا الى اصلها يدخلها الربا. ويشترط عند الصرف فيها التقابل كما يشترط في الذهب والفضة وعلى هذا ما نصيبي ما متى تجب على يجب على الانسان ان يزكي؟ نقول اذا ملك ما يساوي نصاب - 00:13:30

ننظر الى كم نصاب الفضة؟ بالغرامات؟ خمس مئة وخمسة وخمسة وتسعين. الغرام كم يساوي بالريالات؟ يختلف طبعا لكن انا اخر ما سأله سأله في رمضان ذكرولا لي انه يساوي قرابة ثمانية ريال. يساوي ثمانية ريال فاضرب نعم - 00:13:50

الغرام الواحد. خمس مئة وخمسة وخمسة وتسعين قل ست مئة. كنموج. ست مئة؟ في ثمانية. في ثمانية اربعة الاف وثمان مئة لو انه ملك ثلاثة الاف ريال ما عليه زكاة حتى لو حال عليها الحول لأن اصل هالدرام هذى الفطر - 00:14:20

وردادنا الزكاة اليها. عرفتوا كيف طلعنها في هذا طيب كل ما حال الحول يسأل كم تساوي؟ كم تساوي؟ نعم. الله اعلم. طبعا من اهل العلم مو رأي الشيخ محمد الله يرحمه. والشيخ محمد - 00:14:40

يرى النظر الى الاحتوط للقراء. الاحاط للقراء. يقول ان كان الاحاط للقراء الحقها بنصاب الذهب الحقناها به وان كان الاحب الحقها بنصاب الفضة الحقناها به. اذا نصاب الذهب خمسة وثمانين. الان كم يساوي؟ بمئتين ريال الغرام - 00:15:00

اضرب خمسة وثمانين بمئتين. مئة بخمسة وثمانين. لا مئة بخمسة وثمانين ثمختلف وخمس مئة اذا سبعطعشر الف فلو انا جعلنا اصلها الذهب قلنا ما يجب عليك الزكاة حتى يبلغ عندك سبعطعشر الف - 00:15:20

ميب احد للقراء. فإذا نظرنا الى الفضة قلنا هي احظ للقراء واحوط واحوط للغنى. وهذا قول آآ قل فيه آآ قل له وجه لكنه هل منذ ازمان اصلا؟ آآ الفضة اقل - 00:15:40

في كثير جدا من الذهب - 00:16:00